غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٥
4366
رقم الوارد:

تعليمات لسنة ٢٠٢٥ تعليمات معدلة لتعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها وقيدهم في السجل لسنة ٢٠١٤

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها وقيدهم في السجل لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها وقيدهم في السجل لسنة ٢٠١٤ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (مكتب التدقيق) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالمعنى التالي: -

مكتب التدقيق : المؤسسة أو شركة التدقيق التي يزاول مدقق الحسابات المهنة من خلالها، والمسجلة وفق أحكام التشريعات ذوات العلاقة.

ثانيا: بإضافة تعريف (فريق التدقيق) بعد تعريف (مكتب التدقيق) الوارد فيها بالنص التالي: -

فريق التدقيق : أعضاء الفريق العاملون لدى مكتب التدقيق الذين يقومون بإجراءات التدقيق تحت إشراف المحاسب القانوني المسؤول عن التدقيق.

ثالثا: بإضافة عبارة (المتعلقة بأعمال التدقيق الخارجي) إلى آخر تعريف (الخطأ المهني) الوارد فيها.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين: -

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة عضوية لدى الجمعية وإجازة مزاولة مهنة سارية المفعول.

ب- ألا يقل مجموع خبرته العملية كمدقق حسابات عن خمس سنوات تدقيق خارجي للشركات داخل المملكة أو خارجها.

المادة ٤- تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء كلمة (خطي) الواردة في مطلعها.

ثانيا: بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات).

ثالثا: بإعادة ترقيم البنود من (أ) إلى (و) من الفقرة (٤) منها لتصبح البنود من (١) إلى (٦) منها على التوالي.
رابعا: بإعادة ترقيم الفقرات من (١) إلى (٤) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (أ) إلى (د) منها على التوالي .

المادة ٥- تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (ذوو العلاقة بأعمال التدقيق) بعد كلمة (الموظفون) الواردة في الفقرة (ب) منها.
ثانيا: بإضافة الفقرة(ح) إليها بالنص التالي: -
ح- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة.

المادة ٦ - يلغى نص المادة (٩) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-
على مدقق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الالتزام بما يلي: -
أ- معايير التدقيق الدولية المعتمدة ونظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية والمعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.
ب- الفصل كليا بين فريق التدقيق والفرق المكلفة بأعمال الاستشارات المالية والإدارية للعميل ذاته.
ج- إبلاغ مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها والهيئة فور اكتشاف أي مخالفات جوهرية وهامة أو تعرض الشركة لأي أمور تؤثر سلباً على أوضاعها المالية أو الإدارية أو إذا لحقت بها خسائر جسيمة.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٠) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٠-

على كل من مكتب التدقيق ومدقق الحسابات المقيد في السجل إعلام وتزويد الهيئة بما يلي: -

أ- أي تغيير أو تعديل يطرأ على بياناتهما لدى الهيئة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.
ب- أي أحكام قضائية قطعية صادرة بحقهما ذات علاقة بمزاولة المهنة.

المادة ٨- تعدل المادة (١٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

ج- إذا صدر بحق مدقق الحسابات أي عقوبات ناتجة عن ارتكابه خطأ مهنياً أو مخالفة قانونية جسيمة ذات علاقة بممارسة المهنة من قبل المجلس أو من أي جهة تنظيمية أو رقابية مرتين؛ يتم تعليق قيده في السجل لفترة مؤقتة وفق ما يراه المجلس على أن يكون القرار مسبباً، وإذا ثبت ارتكاب مدقق الحسابات بعد ذلك مخالفة أخرى فللمجلس التدرج في مدة تعليق قيده في السجل حداً أقصى خمس سنوات.

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٤-

يُحظر على مدقق الحسابات وفريق التدقيق ما يلي: -

أ- تدقيق حسابات أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إذا كان هو أو أحد أقاربه عضوا في مجلس إدارة أي من تلك الجهات أو هيئة مديريها أو إدارتها التنفيذية العليا.
ب- شراء أو بيع أو امتلاك أسهم أو حصص في تلك الجهات بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك خلال فترة عملهما لديها.
ج- امتلاك أحد أقاربه أسهماً أو حصصاً في تلك الجهة بشكل مباشر أو غير مباشر تزيد على (١%) من رأسمالها.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٥) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (وفي حال عدم تجديد القيد أو شطبه يسمح للمدقق بالاستمرار بمهامه إلى حين إصدار تقريره حول البيانات المالية المطلوبة للفترة التي لم يجدد فيها قيده او تقرر فيها شطب قيده من السجل سواءً كانت هذه البيانات ربعية أو سنوية، وعلى مجلس إدارة الشركة المعنية أو هيئة مديريها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدقق حسابات بديل وفقاً للتشريعات النافذة) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

المادة ١١- تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (١٦) اليها بالنص التالي:-

المادة ١٦-

يتم انتخاب مكتب التدقيق لتدقيق الحسابات والبيانات المالية لأي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز سبع سنوات متتالية ويتم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١، ولا يجوز إعادة انتخاب أو تعيين مكتب التدقيق الذي مضى على تعاقد الشركة معه المدة المحددة مرة أخرى قبل مرور سنتين متتاليتين، وتستثنى الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني من تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ١٢- تعدل المادة (١٦) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء عبارة (لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء القيد) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عند انتهاء فترة القيد).

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرات من (١) إلى (٣) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (أ) إلى (ج) منها على التوالي .

المادة ١٣- تعدل التعليمات الأصلية بإعادة ترقيم المادة (١٦) الواردة فيها لتصبح المادة (١٧) منها.

مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية